



مشروع عقد
رقم /ج/
تاريخ / / 2021

لتقديم آلة تصوير مستندات شبكية لزوم أعمال الديوان العام للهيئة

- استناداً إلى نظام العقود المطبق على الجهات العامة بموجب أحكام القانون رقم /51/ لعام / 2004 / وتعليماته التنفيذية وعلى أحكام المرسوم /450/ لعام / 2004 / .
- وعلى محضر لجنة المناقصات رقم / / تاريخ / / 2021 .
- وعلى كتاب مديرية المعلوماتية رقم/...../ص تاريخ 2021/...../.....

فقد تم التعاقد بين

- الهيئة العامة لخدمات الاتصالات اللاسلكية يمثلها مديرها العام المهندس جلال خضر
إضافة إلى وظيفته
- وبين المتعهد
فريقاً أولاً
فريقاً ثانياً

على مايلي

المادة -1- التعاريف :

- يقصد بالعبارات والكلمات التالية أينما وردت في هذا العقد المعاني المبينة بجانب كل منها :
- الإدارة : تعني الهيئة العامة لخدمات الاتصالات اللاسلكية.
- المتعهد : يعني
- المواد : تعني آلة تصوير مستندات شبكية لزوم أعمال الديوان العام للهيئة.
- العقد: يعني هذا الاتفاق التعاقدى ومجموعة الوثائق المؤلفة من الشروط العامة والخاصة والمواصفات والأسعار والعرض.
- قيمة العقد: تعني المبلغ الوارد في هذا العقد وكذلك أية إضافات أو تنزيلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ عملاً بأحكام هذا العقد.

المادة -2- الغاية من العقد :

إن الغاية من هذا العقد أن يقوم المتعهد بتقديم المواد التي نظم هذا العقد من أجلها والموضحة صراحة أو ضمناً في المواصفات الفنية وذلك لقاء المبالغ التي تتحقق له لدى الإدارة بموجب الشروط والأسعار المدرجة في هذا العقد.

المادة -3- موضوع العقد :

أن يقوم المتعهد بتقديم آلة تصوير مستندات شبكية تقوم بعمليات النسخ والطباعة والمسح الضوئي لزوم أعمال الديوان العام للهيئة ، وذلك بموجب هذا العقد وفق المواصفة الفنية للإدارة والعرض الفني للمتعهد، وذلك لقاء المبالغ التي تتحقق له لدى الإدارة بموجب الشروط والأسعار الواردة في هذا العقد.



المادة - 4 وثائق العقد:

تعتبر الوثائق التالية جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ويرجع إليها في كل ما لم يرد عليه النص في هذا العقد.

- 1 - هذا العقد والملحق رقم /1/ جدول الكميات والأسعار .
- 2 - دفتر الشروط الخاصة لهذا التعهد (الفني والحقوقي والمالي) .
- 3 - دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /450/ لعام / 2004 / .
- 4 - المواصفة الفنية .
- 5 - عرض المتعهد المسجل في الديوان العام تحت رقم/و تاريخ .../.../2021 وجميع المراسلات الجارية عليه والموافق عليها من قبل الإدارة حتى تاريخ توقيع العقد .

المادة -5- قيمة العقد:

بلغت القيمة الإجمالية للعقد /ل.س / فقط ليرة سورية لاغير .

المادة - 6- مدة ومكان التوريد :

يلتزم المتعهد بتقديم آلة تصوير مستندات شبكية تقوم بعمليات النسخ والطباعة والمسح الضوئي لزوم أعمال الديوان العام للهيئة خلال مدة عشرون يوماً (من ضمنها يوم الجمعة والسبت والأعطال الرسمية) في مستودعات الهيئة بالديماس وذلك اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة بالتنفيذ.

المادة -7- بدء التنفيذ وأمر المباشرة :

يبلغ المتعهد أمر المباشرة بموجب كتاب خطي توجهه الإدارة إلى المتعهد تعلمه فيه بدء أمر المباشرة بالتنفيذ .

المادة - 8- إطلاع المتعهد على أحكام هذا العقد واستيعابه محتواها :

يعتبر المتعهد بمجرد توقيعه على هذا العقد انه استوعب جميع أحكامه ودرس وتفهم كافة ما تتطلبه المواصفة الفنية ودفاتر الشروط الخاصة والعامة وغير ذلك من المستندات المرفقة بهذا العقد من أعمال والتزامات فنية وقانونية ومالية. كما أنه أحاط علماً بالقوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والمالية والبلدية وغيرها وجميع الأحوال والأوضاع التي يمكن أن تؤثر في أي من الأعمال المطلوبة في هذا العقد. ويعتبر المتعهد أنه قد قبل العمل بمقتضى كل هذه الشروط والأحكام بمجرد توقيعه على هذا العقد.

المادة -9- التأمين :

يلتزم المتعهد بتقديم عقد تأمين على المواد المتعاقد عليها والمسؤولية المدنية تجاه الغير صادر عن المؤسسة العامة للتأمين حصراً وحتى صدور محضر الاستلام المؤقت وفق العقود والشروط النموذجية الموضوعة من قبل المؤسسة المذكورة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ أمر المباشرة بالتنفيذ.

المادة - 10- طريقة الدفع :

تسدد الإدارة قيمة المواد المتعاقد عليها بموجب أمر صرف استناداً إلى فاتورة أصولية يقدمها المتعهد إلى الإدارة وفق الأسعار المحددة بالعقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الفاتورة إلى إدارة الشؤون المالية مستكملة جميع وثائقها وشرائطها القانونية وبعد صدور محضر الاستلام الفني المؤقت بقبول المواد المتعاقد عليها.



المادة - 11- التأمينات النهائية :

يقدم المتعهد التأمينات النهائية بنسبة 10% من قيمة العقد البالغة /.....ل.س / فقط
ليرة سورية لا غير وذلك بموجب.....
وتحتفظ الإدارة بهذه التأمينات كضمان لحسن تنفيذ المتعهد لالتزاماته على الوجه المبين في هذا العقد
ولاقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل و الضرر الذي يصيبها من جراء
إخلال المتعهد بالتزاماته وترد إليه بعد صدور محضر الاستلام الفني النهائي بقبول المواد المتعاقد
عليها وانتهاء فترة الضمان .

المادة - 12- غرامات التأخير :

إذا تأخر المتعهد بتقديم المواد المتعاقد عليها عن المدد والمواعيد المحددة في هذا العقد ففرض عليه
غرامة تأخير يومية قدرها /0.001/ واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد على أن لا تتجاوز
مجموع هذه الغرامات نسبة 20% عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد ولو لم يلحق بالإدارة أي
ضرر .
- لاتعتبر من قبل غرامات التأخير الغرامات الفنية التي تنص عليها في هذا العقد ويتم الجمع بينهما .

المادة -13- نفقات التعاقد والرسوم والضرائب الأخرى :

يتحمل المتعهد جميع النفقات الناجمة عن التعاقد من طابع وأجور نشر الإعلانات في الصحف
وجميع الضرائب والرسوم المالية والجمركية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن
تنفيذ هذا العقد بما فيها رسم طابع هذا العقد على نسختين .

المادة - 14- التنازل عن العقد والعقود الثانوية :

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء من الأعمال التي أبرم العقد من أجل تحقيقها ولا أن
يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين الا بموافقة خطية من
الإدارة وإن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لايعني بأي حال من الأحوال إلزام الإدارة بأن
تدخل في أية علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين كما لا يعفى المتعهد من التزاماته
ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام هذا
العقد.

المادة -15- تمديد العقد بسبب القوة القاهرة والحوادث المفاجئة :

يجب على المتعهد تنفيذ جميع التزاماته في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في
تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف أو القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لاعلاقة لأي من
الفریقین بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد فله أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد
استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه الظروف يقدمه إلى الإدارة خلال / خمسة
عشر/ يوماً من تاريخ وقوع السبب المدعو إلى التأخير شارحاً فيه جميع الأسباب التي تضطره إلى
التأخير ويعتبر عدم تقديم المتعهد لهذا الطلب خلال المدة المذكورة اقراراً منه بعدم وجود أسباب
مبررة لأي تأخير وبالتالي اسقاطاً لحقه في الاعتراض على الغرامات التي تترتب عليه جراء هذا
التأخير وحدث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه في طلب التمديد.



المادة - 16- الاستلام الفني المؤقت والنهائي :

أ - تقوم الإدارة بإجراء عمليات الاستلام الفني المؤقت للمواد المقدمة والمتعاقد عليها بعد تسليمها عن طريق لجنة تشكل من قبل أمر الصرف وبحضور المتعهد وفق دفتر الشروط العامة رقم /450/ لعام /2004/ والغاية من الاستلام الفني المؤقت للمواد هي التأكد من مطابقة المواد والكميات المقدمة المتعاقد عليها للمواصفات الفنية وكذلك مطابقة مواصفات هذه المواد مع المواصفات والخصائص اللازمة لها أو المحددة في العقد والتحقق من حسن تنفيذ المتعهد للإلتزامات المترتبة عليه وتصدر الإدارة محضر الاستلام الفني المؤقت بقبول المواد المقدمة والمتعاقد عليها.
- لا يعفى المتعهد من المسؤولية في حال ظهور أي عطل عند صدور محضر الاستلام الفني المؤقت وذلك وفق دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /450/ لعام /2004/.
ب - كما يجري الاستلام الفني النهائي لجميع المواد المقدمة والمتعاقد عليها بعد مضي سنة واحدة (انتهاء فترة الضمان) من تاريخ صدور محضر الاستلام الفني المؤقت بقبول المواد المتعاقد عليها وفق دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /450/ لعام /2004/.

المادة -17- الضمان :

أ - يضمن المتعهد جميع المواد وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها خلال مدة سنة واحدة من تاريخ صدور محضر الاستلام الفني المؤقت بقبول المواد المتعاقد عليها.
ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التقييم أو الصنع أو سوء المواد وكذلك ضد العطب والخلل الناتج عن سوء التوريد كما يشمل أيضاً حسن سير عمل المواد موضوع العقد لمدة الضمان المحددة فيه.
ب - إذا ظهر بعد انقضاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة/أ/ من هذه المادة عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة إضافية اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.
ج - تخضع جميع المواد والقطع المبدلة إلى فترة ضمان جديدة تعادل الفترة الأصلية للضمان.
د - يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجرى أثناء الاستلام انطباق التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيب أو نواقص.

المادة - 18- إتقان الصنع ودقة التنفيذ :

يجب ان تنفذ جميع التوريدات المطلوبة في هذا العقد بشكل ينطبق على كل ما تستوجب المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة فنية وإتقان في العمل وبما يتفق مع الأصول الفنية المتعارف عليها لتنفيذ مثل هذه الأعمال .

المادة -19- المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ هذا التعهد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها وللإدارة حق الرجوع على المتعهد في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريق التقاص أو بأي طريقة أخرى.

المادة -20- وكلاء المتعهد أثناء التنفيذ :

أ - على المتعهد عند غيابه عن موقع العمل أن ينيب عنه وكياً مسؤولاً لتنفيذ أحكام العقد والعمل وفق التعليمات التي تعطيها الإدارة أو أحد من مندوبيها أثناء العمل لتحقيق مقتضياته ويجب ان يقيم



هذا الوكيل في موقع العمل طلبية ساعات استمرار التنفيذ كما يجب أن يكون مفوضاً من قبل المتعهد تفويضاً تاماً للعمل بالنيابة عنه أثناء غيابه في كل مايتعلق بتنفيذ شروط هذا العقد.

ب - على المتعهد أن يعين أحد المراقبين الذين يوكلهم للإشراف على تنظيم وتنفيذ أحكام العقد المبرم مهندساً مآدوياً وأن يكون من ذوي السيرة الحسنة والخبرة الكافية والكفاءة الفنية في نوع الأعمال المطلوبة في هذا العقد.

ج - على المتعهد أن يعلم الإدارة قبل تعيين الوكيل والفنيين للإشراف على تنفيذ العقد عن أسمائهم والمؤهلات الفنية التي يحملونها للحصول على موافقتها على التعيين وللإدارة الحق في رفض أو قبول هذا التعيين دون بيان الأسباب ولا يجوز تبديل الوكيل أو المراقبين المعنيين إلا بموافقة الإدارة .

المادة - 21- المستخدمين والعمال وأرباب العمل :

أ - على المتعهد أن لا يستخدم في تنفيذ أعمال العقد من العمال والصناع والمستخدمين وأرباب المهن والاختصاص إلا من تتوفر فيهم شروط الكفاءة والسلوك الحسن. ويحق للجهة العامة أن تطلب الى المتعهد إخراج أي من المستخدمين من موقع العمل، إذا لم تجدهم لائقين للعمل حسب تقديرها وفي هذه الحال لايجوز للمتعهد إعادة أولئك المرفوضين من العمل إلا بموافقة خطية من الجهة العامة. إن استعمال الجهة العامة هذا الحق لا يخول المتعهد من التنصل من مسؤولياته العامة أو المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر قد يحصل له من جراء ذلك.

ب - يجب أن تكون شروط استخدام العمال أو المستخدمين في أعمال العقد متفقة مع أحكام قانون العمل واتفاقية العمل الدولية رقم / 94 / المرعية الإجراء في الجمهورية العربية السورية وعلى المتعهد العمل بكل مايتطلبه هذا القانون وتلك الاتفاقية من أحكام وعليه أن يطبق قانون التأمينات الاجتماعية.

المادة -22- حل الخلافات :

أ - تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فتحل عن طريق القضاء الإداري السوري وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

ب - يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل مايتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه.

المادة -23- ضمان حقوق الملكية وبراءات الاختراع :

يلتزم المتعهد بأن يجعل الإدارة أو من تؤول إليه المواد بعد توريدها في مأمن وفي كل حين من أية مطالبة أو ادعاء أي كان بأي حق من حقوق الملكية الصناعية أو الأدبية أو التجارية أو الفنية أو حقوق الاختراع أو الأشغال أو الأساليب الصناعية لأي مرجع كان من تصميم التعهد وتنفيذه ومستلزماته وعن كل ما يتفرغ عن تلك المطالب والحقوق ولما يتعلق باتفاقات خاصة بين المتعهد وغيره ويكون ضامناً حق ما تقدم ومسؤولاً عما يصيب الإدارة من تبعات وأضرار مهما كان نوعها ومداهما عليه أو من تؤول إليه المواد فيما بعد على أن يبلغ المتعهد جميع الادعاءات التي تقدم إلى الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة بصددها وفقاً لما تقدم.

المادة -24- الاعذار :

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع إلتزاماته وغرامات التأخير المترتبة عليه فور حلول الأجل المحددة لها بموجب هذا العقد دونما حاجة لأي إجراء من قبل الإدارة.



المادة -25- الموطن المختار :

حدد المتعهد موطناً مختاراً له على الشكل التالي :
ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره مالم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .

المادة -26- المراجع القانونية :

في كل مالم يرد عليه النص في هذا العقد يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /51/ لعام /2004/ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /450/ لعام /2004/ ودفتر الشروط الخاصة (الفني والحقوقى والمالي) لهذا التعهد وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص هذا العقد.

المادة -27- التبليغات و المراسلات :

يجب أن تصدر جميع التبليغات والمراسلات والاحذارات والإنذارات بين الإدارة والمتعهد بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في هذا العقد وتعتبر جميع التبليغات والمراسلات والاحذارات والإنذارات التي ترسل إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو ممثله القانوني أو متى أرسلت الى موطنه المختار أو لوكيله أو ممثله القانوني بالبريد المسجل أو البرق أو التلكس ويعتبر المتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات والاحذارات والإنذارات:

- 1 - فوراً في حال تسليمها له أو لوكيله أو لممثله القانوني.
- 2 - خلال / 48 ساعة / إذا أرسلت برقياً أو بالتلكس.
- 3 - خلال خمسة أيام للعقد إذا أرسلت بالبريد المسجل الى الموطن المختار المحدد بالعقد.

المادة -28- نفاذ العقد:

أ- يلتزم المتعهد بأحكام هذا العقد كلاً وجزءاً دون أن يكون له حق النكول فيه أو في جزء منه.
ب - لا يعتبر العقد نافذاً إلا بعد تصديقه من المراجع المختصة في الجمهورية العربية السورية.

المادة -29- نسخ العقد:

نظم هذا العقد على نسختين أصليتين واحتفظ كل فريق بنسخة منهما.

دمشق ف / / 2021 .

مصدق

المدير العام

للهيئة العامة لخدمات الاتصالات اللاسلكية

المهندس جلال خضر



الملحق رقم /1/
جدول الكميات والأسعار
للعقد رقم /ج/
تاريخ / / 2021
لتقديم آلة تصوير مستندات شبكية لزوم الديوان العام للهيئة

البيان	الكمية	القيمة الافرادية ل.س	القيمة الاجمالية ل.س
آلة تصوير مستندات لزوم أعمال الديوان العام للهيئة	1		
المجموع فقط			لاغير .

دمشق ف / / 2021 .

مصدق
المدير العام
للهيئة العامة لخدمات الاتصالات اللاسلكية
المهندس جلال خضر